

وإذ تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٢٧)

وإذ تكرر الإعارات عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بلizer بطريقة عملية لكي يمارس ، بحرية دون خوف ، حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الأقلية .

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتنسّى مع المبادئ المحددة في قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق استقلال وطيد لبليز على وجه السرعة،

١- تُؤكَّد من جديد حق شعب بليز، غير القابل للتصريف، في تقرير المصير والاستقلال:

٢- شُوكَّد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز
وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer، وكذلك حكومة غواتيمالا، على متابعة مفاوضاتها على نحو تسطيعية توسيع خلافاتها حول بلizer، دون المساس بحق شعب بلizer في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الأقلية، وبغية تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وفي هذا الصدد، تكثّفها على التشاور، حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة :

٤- ترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات المشار إليها أعلاه:

٥ - تطلب إلى الطرفين المعنيين الامتناع عن أي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بلizer أو إقليلمه :

٦ - تُسلّم بأن من مسؤولية المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتمكين شعب بليز من أن يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطيد ومتကر :

٧ - تحتَ جُمِعِ الدُّولِ عَلَى احْتِرَامِ حَقِّ شَعْبِ بَلِيزِ فِي تَقْرِيرِ
الْمَسِيرِ وَالْاسْتِقْلَالِ وَالسَّلَامِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَعَلَى تَقْدِيمِ كُلِّ مَسَاعِدِهِ
عَمَلَيْةً لَازِمَةً لِكَفَالَةِ عَارِسَةِ هَذَا الْحَقِّ، فِي وَقْتِ سَبَقَكُمْ :

٨- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقر، هذه المسألة

الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣٦/٣٣ - مسألة يلبيز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ملته،

وقد درست الفصلين المتعلمين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢)،

وإذ تشير إلى فراراتها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

وقد استمعت إلى بيانات مثل غواتيمالا^(٣٢) والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٣٤).

وقد استمعت إلى بيان مثل ذلك.^(٢٥)

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات مقدمي الالتماسات^(٣٦)،
وإذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها
١٥١٤ (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما
المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق
الذي تحدد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتعنى
بحريه إلى تحقيق تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ شير إلى أنه قد اتفق في إعلان بوغوتا المؤرخ في ٦
أب/أغسطس ١٩٧٧، على "وجوب التوصل إلى حل لمسألة بليز
بالطرق السلمية المكرسة في ميثافي منظمة الدول الأمريكية والأمم
المتحدة وفقاً لمبدأ احترام سلامتها الأقليمية ومبدأ حق الشعوب في
تقرير مصيرها بحرية".

(٣٢) المراجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس، والمجلد الرابع، الفصل التاسع والعشرين.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، المجلس
الافتتاحي ٤٥ - ٤٨، والجلسة ٣٠، الفرات ٢٥ - ٢٨.

(٣٤) المراجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرات ١٣ - ٢٢ - ٣٠، الفقرات ٥٤ - ٥٥ : والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٣٥) المراجع نفسه، الجلسة ٢٩، الفقرات ٤٢ - ٥٧ .
 (٣٦) المراجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرات ٤٦ - ٥٢ و ٥٦ - ٦٠ .

٦٨ - L.27، A/C.4/33L.26، ولإطلاع على النص الكامل، انظر L.28،

٣ - ترجمو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام، أو الاستمرار في موافقاته بالعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بألوى المعلومات الممكدة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ترجمو من اللجنة الخاصة أن تواصل الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣٨/٣٣ - مسألة روديسيا الجنوبية

الف

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوي)،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٠)،

وقد استمعت إلى بيانات مثل الدولة القائمة بالإدارة^(٤١)،

وقد استمعت إلى بيانات مثل الجبهة الوطنية اللذين اشتركا، بصفة مراقبين، في النظر في هذا البند^(٤٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصل الثاني والرابع إلى السادس، والمجلد الثاني، الفصل السابع.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة العاشرة، الفقرات ١١ - ٢٩، والجلسة ٢٢، الفقرات ١٥ - ٢١؛ والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٢، الفقرات ٣ - ١٣ و ٢٤، والجلسة ٢٣، الفقرات ٢٤ - ٢٧. وللإطلاع على النص الكامل، انظر A/C.4/33/L.3، Add.1 A/33/341، L.4.

قيد النظر وأن تساعد شعب بليز في ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣٧/٣٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طبّت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ الذي طبّت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق^(٤٣) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٤٤)، وإذ يسأوها أن بعض الدول الأعضاء التي تتطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

١ - ثقراً الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢ - تؤكد من جديد أنه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/33/23/Rev.1)، الفصل الثاني والثلاثون.

(٤٤) Add.1 A/33/341.